الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

28 ماى 2009

1005155

مذكرة

إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات ورؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول عقود القرض التي يقدمها المطالبون بالأداء لتبرير نمو ثروتهم أو مصاريفهم الشخصية الظاهرة والجلية.

المرجع: قرار الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية المؤرخ في 16 جوان 2008، في القضية عدد 37.520 (الإدارة العامة للأداءات ضد محمد رجب البقالطي).

المصاحيب: نسخة من قرار الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية المؤرخ في 16 جوان 2008، في القضية عدد 37.520 (الإدارة العامة للأداءات ضد محمد رجب البقالطي).

صدر عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية قرار مؤرخ في 16 جوان 2008، في القضية عدد 37.520، جاء فيه أنه يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء بناء على عملية تقييم تقديري لدخله حسب نمو ثروته أو مصاريفه الشخصية الظاهرة والجلية أن يبرر ذلك بقرض أسند له.

وباعتبار أن مصالح الجباية ليست طرفا في عقود القروض المقدمة فإنه يشترط لمعارضتها تقديم عقود تحمل تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود، باعتبار أن مصالح الجباية تعد غيرا بالنسبة لمثل تلك العقود.

ويثبت تاريخ عقد القرض من يوم تسجيل الكتب بتونس أو بالبلاد الأجنبية، لاسيما وأنه خاضع وجوبا لإجراء التسجيل، طبقا لأحكام الفصل 3 (I – 12) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا ولا يمكن للقضاة أن يصدروا أحكاما بالإستناد إلى عقود غير مسجلة، طبقا للفصل 87 (I) من تلك المجلة.

وفي غياب عقد قرض ثابت التاريخ، فإنه لا يجوز للمطالب بالأداء أن يعارض مصالح الجباية بذلك القرض لتبرير مصدر تمويل نمو ثروته أو نفقاته الشخصية الظاهرة والجلية.

كما أن شهادة القرض التي يحررها المطالب بالأداء للمحكمة بنفسه أو يستصدرها من الغير لا تقوم مقام عقد قرض ثابت التاريخ، بل وتعد من قبيل الحجة التي يعدها الخصم لنفسه والتي تنطبق عليها أحكام الفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود التي تنص على أنه ما يصدر من شخص لا يكون حجة له.

وقياسا على ما سبق ذكره فإنه يشترط لقبول الحجج والشهادات والسندات التي يقدمها المطالبون بالأداء لتبرير مصدر تمويل نمو ثروتهم أو نفقاتهم الشخصية الظاهرة والجلية أن تكون ثابتة التاريخ كما تم بيانه ضمن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالنسبة لعقد القرض.

وعلى هذا الأساس، فإنه يتعين على مصالحكم إعتماد القرار التعقيبي موضوع هذه المذكرة في القضايا المماثلة.

المحامي العام للأداءات
الإمضاء: سمير ملوحية